@ 463 @ (^ ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولائكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا (91) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية) * * * * للقتل يوم فتح مكة ؛ فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة فقوله : (^ ومن يقتل مؤمنا متعمدا) فالقتل المتعمد عند أكثر العلماء : هو الذي يحصل بكل ما يقصد به القتل ، وقال سعيد بن المسيب ، وطاوس : القتل العمد لا يكون إلا بالحديد (^ فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب ا عليه ولعنه) أي : طرده عن الرحمة (^ وأعد له عذابا عظيما) وقال ابن عباس : الآية مدنية لم ينسخها شئ ؛ فكان يقول : ليس لقاتل المؤمن توبة ، وسئل عن توبته ؛ فقال : أنى تكون له التوبة ، فقيل له : أليس قد قال ا تعالى : (^ ولا يقتلون النفس التي حرم ا إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب) فقال ابن عباس : تلك آية مكية ، وهذه آية مدنية لم تنسخ بشيء حتى قبض رسول ا . .

وقال زيد بن ثابت : الشديدة بعد الهينة بستة أشهر ، يعني بالهينة آية الفرقان ، وبالشديدة هذه الآية . .

وروى حميد ، عن أنس ، عن النبي أنه قال : ' أبى ا تعالى أن يكون لقاتل المؤمن توبة ' وفي الخبر عن النبي : ' لقتل المؤمن أعظم عند ا من زوال الدنيا ' . .

والأصح ، والذي عليه الأكثرون وهو مذهب أهل السنة : أن لقاتل المؤمن عمدا توبة ، والدليل عليه قوله تعالى : (^ وإني لغفار لمن تاب وآمن) وقوله : (^ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ولأن القتل العمد ليس بأشد من الكفر ، ومن